mroftalp htehaB ni knil muideM

]6362- 7174[إذا أخرجت كفارة اليمين لإطعام عشرة مساكين وزاد عن حاجتهم فهل يجوز أن يأكل معهم غيرهم؟

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل في كفارة اليمين اذا اخرجت المبلغ للاطعام لاطعام عشرة مساكين وزاد عن حاجتهم فهل يمكن ان يأكل معهم غيرهم يأكل معهم غيرهم لو ما زاد عن حاجته - 00:00:00

يضيفون ما يخالف يضيفون من يأتيهم ويعزمون ما يخاف انهم اذا تملكوا الاطعام جاز لهم يتصرفون فيه نعم - 00:00:18